

متن الرحبيه | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 46- باب

المناسخات 2

عبدالرحمن العجلان

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين سُم بالله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله - 00:00:00

به اجمعين. قال الناظم رحمه الله تعالى وان تكون ليست عليها تنقسم فارجع الى الوقف بهذا قد حكم وانظر فان وافقت السهام فخذ فخذ هديت وفقها تماما. واضربه او جماعها في السابقة - 00:00:20

ان لم تكون بينهما موافقة وكل سهم في جميع الثانية يضرب او في وفقها علانية واسهم الاخر في السهام تضرب او في وفقها تماما فهذه طريقة المنسخة فرق فرق بها رتبة فضل - 00:00:40

شامخة. قول ناظم رحمه الله تعالى وان تكون ليست عليها تنقسم ان تكون السهام سهام الميت الثاني لا تنقسم على مسأله فارجع الى الوقف بهذا قد حكم فانظر ان كان بينهما موافقة فخذ وفق المسألة - 00:01:00

واعله بمثابة جزء السهم اضرب به المسألة الاولى وانظر فان وافقت السهام فخذ هديت وفقها تماما يعني اذا فحصل بينهما التوافق. واضربه اضرب ما تحصل عنك. من كامل مسألة الاولى المكامل المسألة الثانية او وفق المسألة الثانية الذي حصل لها مع السهام - 00:01:40

واضربه يعني اضرب الوقف او جماعها يعني كل المسألة الثانية في السابقة ان لم يكن بينهما موافقة يعني اضرب جميع المسألة الثانية في المسألة الاولى اذا لم يكن بين السهام والمسألة الثانية موافقة. وكل سهم في جميع - 00:02:20

يعني سهم الوراث من المسألة الاولى يضربه في جميع الثانية في حال مباینة او اضربه في وفقها في حال الموافقة. وكل سهم في جميع الثانية يضرب او في وفقها على رباء يعني لا تستحي ولا تخف ولا تداري العلم مع الله هذا - 00:02:50

وانت جريء مظهر لعملك مطمئن على صحته. واسهم الاخر في السهام نصيب الوراث من المسألة الثانية في حال الموافقة في وفق سهامه من المسألة الاولى. وفي حال المباینة في سهامه من المسألة الاولى. واسهم الاخر في السهام تضرب او في وفقها - 00:03:20

فهذه طريقة المنسخة فرق بها رتبة فضل شامخة اختصر المؤلف رحمه الله اختصارا عظيما. في المنسقة واعطانا قاعدة للحالة الثانية من حالات المنسخة وليس لها كل الحالة ثانية وحالات المنسخة ثلاث حالات اتبه لها بارك الله فيك وارجع لها - 00:04:00

في عدة الباحث التي سبق ان درسناها فانها واضحة وبينة ومختصرة ومفيدة. حالات المنسخة الحال الاولى او وضح من الواضح اذا كان ورثة الميت الثاني ومن بعده هم بقية ورثة الاول ولا يختلف ارثهم. فاقسم على من بقي. اذا كان ورثة - 00:04:40

الميت الثاني ومن بعده هم بقية ورثة الميت الاول ولا يختلف ارثهم فاقسم على من بقي مثل هذا ليتضاعف اكثر رجل مات عن سبعة ابناء وقبل قسمة التركة مات الابن الاول. ثم مات الابن الثاني. ثم - 00:05:10

ثم مات الابن الثالث. ثم مات الابن الرابع. وبادرنا بالقسمة قبل موت البقية بقي عندنا ثلاثة فقط نقسم على ثلاثة لان السبعة الابناء يرثون على حد سواء ثم مات الابن الاكبر عن اخوانه الستة. فهم متساوون في ميراثه. مات الثاني عن - 00:05:40

الخمسة وهم متساوون في ميراثه. مات الثالث عن اخوانه الاربعة. وهم متساوون في ميراثه. مات الرابع عن اخوانه الثلاثة. فهم

متساولون في ميراته في قسم على ثلاثة. هم الباقيين فان مات الخامس قبل قسمة التركة قسمنا على اثنين فان مات السادس قبل

قسمه - 00:06:10

التركة قلنا للسابع خذ المال واذهب به. وهذا يسمى الاختصار قبل العمل يعني ما عملنا للميت الاول مسألة ثم للميت الثاني مسألة ثم

للميت الثالث مسألة ثم الميت الرابع مسألة ثم الميت - 00:06:40

خامس مسألة وقسمنا على كل مسألة على كل حالة هذا تطويل لأنهم ما دام من بقي الورثة اثنان او ثلاثة اعطيناهم المال. هذه حالة من حالات المنافقة ما ذكر عنها المؤلف رحمة الله شيئاً. وهذه تكون تسمى عند الفرضيين الاختصار قبل العمل - 00:07:00

وهذه تتأتى كثيراً اب مات عن ستة ابناء ثم واحداً بعد اخر وليس لواحد منهم وارث غير اخوته. اخ مات عن ستة اخوة فمات الثاني مات الثالث مات الرابع ولم يبقى الا اثنان يقسم المال بين الاثنين. ابناء عم متساوين في الميراث. مات احدهم عن - 00:07:30

وستة من ابناء عمومته. ثم مات الثاني عن خمسة ثم مات الثالث عن اربعة. وهكذا فنقسم على من بقي لأنها لأن الميت ورثة الميت الثاني ومن بعدها هم بقية ورثة الاول. ما اختلف ارثهم. هذه حال. الحال الثاني - 00:08:00

ان يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره. وهذه هي التي عنها المؤلف رحمة الله باختصار. وصفتها مثلاً ان يكون اب مات ثلاثة ابناء. ثم مات الابن الاول عن ثلاثة ابناء غير اخوانه اخوانه ما لهم فيه ميراث. ومات - 00:08:30

الثاني عن اربعة ابناء. ومات الابن الثالث عن خمسة ابناء. فورثة كل ميت لا يرثون غيره في هذه الحال. هذه الحال الثانية ان يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره. سواء - 00:09:00

كانوا ابناء او زوجات او غيرهم. من الورثة انما كل ميت من بعد الاول له ورثة مختصون به. الحال الثالثة ان يكون ورثة الميت الاول وان يكون مارساً للميت الثاني هم بقية ورثة الميت الاول لكن اختلف - 00:09:20

ارثهم او اختلف او ورث معهم غيرهم مثل هلك هالك عن خمسة ابناء. وزوجة. ثم ماتت الزوجة وهي ام الابناء ثم مات الابن الاول عن زوجة هذى اجنبية وعن جدة وعن بقية اخوته. ورث معهم غيرهم. ثم مات - 00:09:50

معي الاخ الثاني. عن زوجة هذه جديدة اجنبية. وعن بنت وعن اخوته اختلف ارثهم وورث معهم غيرهم وهكذا فالحال الاولى اه ان يكون فيه اتفاق كامل. ورثة الميت الثاني ومن بعده هم بقية رسوله - 00:10:30

الميت الاول الحالة الثانية ان يكون ورثة الميت الثاني ومن بعده لا يرثون غيره كل واحد من الاموات مختص بتراثه ورثته. الحال الثالثة ان تكون زوجة اختلفت معهم وحضر معهم غيرهم واختلفا - 00:11:00

ورثت المرأة من المسألة الاولى بصفتها زوجة ثم ورثت من المسألة الثانية بصفتها ام. ثم ورثت من المسألة الثالثة بصفتها جدة لأن الميت الثالث ابن للميت الاول الاوسط ابن للميت الاول فتكون الزوجة - 00:11:30

الاولى والثانية ام وفي الثالثة جدة. اختلف ميراثهم وورث معهم غيرهم. فالمؤلف رحمة الله تعالى ذكر لنا باختصار الحال الثانية الحال الثانية ولم يتعرض للحالة الاولى ونذرنا في في الحالة الاولى لأنها واظحة بينة لكن الحال الثالثة لا - 00:12:00

منها وهي التي يبتلي بها كثير من الناس فيتوارثون ويختلف ارثهم ولم يذكر لنا الله في المسألة الثانية الا ميت واحد. بعد الميت الاول. ويصح ان يجتمع ثلاثة اربعة اموات - 00:12:30

بعد الميت الاول وهي المسائل هذه والحمد لله موضحة في عدة الباحث. ارجعوا اليه و تستفيد منه كثيراً وعندى الان مسألتان مسألة في ميت واحد بعد الميت الاول. والمسألة الثانية فيها ثلاثة اموات بعد - 00:12:50

الميت الاول. فانتبه لها بارك الله فيك. اكتب اكتب في دفترك. ما يصلح الا الواحد لازم يكون معه دفتر في ضروري ويكون معه دفترين دفتر مسودة عرفة للشخط وكذا فاذا صحيحة المسألة - 00:13:20

فظبطها ينقلها في الدفتر الآخر هلك هالك عن جده واخت شقيقة وعم جده واخت شقيقة وعم فلم اكتب فلم تقسم التركة حتى مات عن ابني انتبه للحل بارك الله فيك. المسألة الاولى - 00:13:40

من ستة الى جدة السادس واحد وللاخت شقيقة النصف ثلاثة وللعم الباقي اثنان تعصيها. انتهت المسألة الاولى نضع حذاء العم في

الجدول الثالث لان الجدول الاول فيه الجدة والاخت الشقيقة والعم - 00:14:10

والجدول الثاني فيه الانصبة للجدة واحد وللاخت الشقيقة ثلاثة وللعم اثنين. نضع الجدول ثالث ونضع بحذاء العم حرف تاء يعني دليل وفاة توفي هذا مات فنضع في السطر الذي تحته بحيث ما يكون محانبي للورثة السابقين وانما يكون عند نهاية - 00:14:40 اخر واحد من الورثة. من ورثة هذا الذي مات ووظعنا على حذائه تاء ابن وابن. مات فعن ابن اين؟ مات عن ابنيين نصحح مسألة الميت الثاني الذي مات عن ابنيين مسألة منكم؟ من اثنين. لكل واحد من الابنيين - 00:15:10

واحد الان صححنا الاولى وصححنا الثانية كل واحد على حدة نزيد ان نجمع بينهما في جامعة واحدة. كيف هذا نقول ننظر انتبه النظر الاول بين سهام الميت الثاني. ومسئلته سهامه كم؟ اثنان. ومسئلته من اثنين - 00:15:40

فالاثنان السهام منقسمة على المسألة. نقسمها على المسألة حتى ما يختلف علينا نضع بجوار الاثنين مسألة الميت الثاني خط خفيف ونجعل فوقه واحد دليل اتنا بقسمتنا اثنين على اثنين نتج واحد ويعتبر هذا بمثابة جزء السهم - 00:16:20

للمسألة الثانية فنقول سهامه منقسمة على مسئلته والحمد لله. اذا تصح الثانية اما صحت منه الاولى فتكون المسألة الاولى هي الجامعه. لانها صحت بما صحت منه الاولى نكتب في الجدول الرابع ونضع فوقه الجامعة ونضع - 00:16:50
تحتها ستة التي هي المسألة الاولى. ثم نعطي ورثة الميت الاول ما اختلف ميراثهم. لا زيادة ولا نقص. ننقل نصيب الجدة من حذائهما
 يجعله حذاء الجامعة. واحد وننقل نصيب الاخت الشقيقة - 00:17:30

بدون ان نضريه بشيء. حذاء الجامعة وسبق اتنا قسمنا نصيب العم اثنان قسمناه على مسئلته فنتج واحد اثنان على اثنين
ينتاج واحد من له شيء من المسألة الثانية - 00:17:50

اخذه مضروبا في ناتج القسمة. لانه قد يكون نصيب العم مثلا في مسألة ثمانية او ستة عشر لان بعد التصحيح يكون نصبيه ثمانية
ستة عشر فنقسم الثمانية او الستة عشر على مسئلته قد - 00:18:20

قد تكون من اثنين وينتج اربعة او ينتج ثمانية فنقسم الاثنين التي معنا الان على الاثنين اصل مسألة الميت الثاني. فينتج واحد.
فنقول للابن الاول من ابناء العم له واحد مضروبا في واحد. ونضع له نصبيه تحت الجامعة واحد - 00:18:40

ونضع للابن الثاني مثله ونقول واحد مضروبا في واحد نتج واحد واحد هذا نصبيه ابيه لا اشكال فيه. المظروف فيه الواحد
هذا ما هو؟ هذا ناتج قسمة نصبيه الميت الثاني من المسألة الاولى. قسمنا الاثنين التي هي نصبيه العم - 00:19:10
مسألة العبد اثنين على اثنين نتج واحد يعتبر بمثابة جزء السهم لهذه المسألة فمن له من المسألة مثلا واحد يأخذه مضروبا في هذا
الواحد. من له اثنان يأخذ مضروبا في الاثنين. مع من له - 00:19:40

مضروبا في الواحد من له ثلاثة يأخذه مضروبا في الواحد وهكذا. إذا هذه الجامعة ستة انتبه الجامع احيانا تكون اربعة. والجامعة
وتكون احيانا ستة ملايين وعشرة ملايين واكثر. لكن في الامثلة لا تطول على نفسك. واذا شفت الوارث هذا تعسر عليك امسحه واطع
بداله. اذا شفت - 00:20:00

اخت ما تناسب ضع بدلها واحد ايسرك في العمل. فانت في الورقة حر تتصرف كيفما شئت. احيانا من شئت من شئت ما لا حرج
عليك لان هذا في الكتابة فقط. حتى ترسخ الطريقة عندك فاذا رسخت - 00:20:30

تتوسع لكن حذاري ان توسع قبل ان ترسخ الطريق عنك فتهلك في المتأهات تهلك انت قبل ان تهلك الاخرين. انتبه لهذا. ضع الجامعة
المناسبة لك حينما قسمت مثلا جعلت بدل الجدة ام تصير من ستة في مشقة في كذا في كذا - 00:20:50
امسح الذي يتغدر عليك ويشق عليك او يطول عليك المسألة امسحه وظع من هو سالم يأخذ ما اعطيته. بهذه الطريقة تفهم كيفية
الحل. لان حل هذه التي هي جامعتها ستة - 00:21:20

مثل حل من جامعتها ستة ملايين الطريقة واحدة عندي المسألة الثانية الان اللي بين فيها اربعة اموات الميت الاول وثلاثة اموات بعده
اذا صاروا اموات او خمسة اموات او عشرة اموات سيان الطريقة واحدة. افهم الطريقة في ثلاثة اموات في ميتين بعد الميت الاول -

00:21:40

والنتيجة هي هي زادوا او نقصوا. والجامعة عندي اربعة وعشرين. نقدر نجعلها اربعة عشرين مليون بتشعب الورثة لكن اختصرناها من اجل ان نعرف الطريق بسهولة ثم نوسع اما بعد هالك اكتبه - 00:22:10

عن ابنيين وبنتين. عن ابنيين وبنتين. مم اكتب مات احد الابناء عن زوجة وابن. وماتت احدى البنات عن زوج وابن وماتت البنت الثانية عن ابنيين ما بقي من ورثة الميت الاول الا واحد ابن. تعمدنا بقاءه لاجل - 00:22:40

ان نقارن بينها في الجامعة عشان ما تكون المواريث السهام في الجامعة متساوية اكرر مات رجل عن ابن بيبي وبنتين لم تقسم التركة حتى مات احد الابناء عن زوجة وابن. ثم مات - 00:23:20

اتت احدى البنات عن زوج وابن ثم ماتت البنت الثانية عن ابنيين هذه من مسائل الحالة الثانية من حالات المعاشرة. ان يكون ورثة كل كميته لا يرثون غيره. يعني ورثة الميت الثاني - 00:23:50

زوجة وابن. وورثة البنت الاولى زوج وابن. وورثة الميت الاول اربعة. مات ثلاثة منهم قبل قسوة التركة وكل ميت ورثته يختلفون عن ورثة الميت الآخر كيف الطريقة؟ نفهم الطريقة اولا قبل الحل. اول نحل المسألة الاولى - 00:24:20

وان احتاجت الى تصحيح صحتناها. ثم من مات نجعل قرب سهمه تاء ثم نجعل ورثته تحت هذه التاء بحيث انهم يتقابلون مع ورثة الميت الاول يكونون تحته. علشان كل واحد يكون معروفاً نصبيه في الجدول بحذاءه - 00:25:00

ثم نصحح مسألة الميت الثاني ونكملاها وان احتاجت الى تصحيح ثم نأتي الى الميت ونجعل بحذاءه تاء ونجعل ورثته تحته. ونصحح مسأله. ثم نأتي الى الرابع ونجعل بحذاءه تاء ونجعل ورثته تحتها بحيث انه ما يتقابلون ورثة هذا مع ورثة هذا يكون - 00:25:30

بمثابة الرسم البياني ماشي اسفل كل واحد يكون له سطر مستقل ما يكون متقابل مع السطر مع صاحبه في العرض. يكون متدرج. ورثة الميت الاول ثم اسفل منهم ورثة الميت الثاني ثم اسفل منهم ورثة الميت الثالث ثم اسفل منهم ورثة الميت الرابع - 00:26:00

وهذه الحال نصحح مسألة الميت الاول. ثم ميت الميت الثاني ثم الثالث ثم الرابع. ولا ننظر بين المسائل الان. كل وحدة نصححها على حدة. تأصيل وتصححها كامل. فاذا انتهينا من الاموات ثلاثة او اربعة او - 00:26:30

وخمسة او ستة او اكثر من هذا جامعتهم واحدة والحمد لله. كيف نجمعهم في جامعة واحدة نقول ننظر لما نظرنا النظر الاول بين سهام كل ميت بعد الاول من المسألة الاولى ومسألة - 00:27:00

بين سهامه ومسئلته سهام اثنان ومسئلته من اربعة بينهما موافقة بالنصح ثبت وفق المسألة اثنين قام الميت الثالث مثلاً ثلاثة من المسألة الاولى ومسئلته من ستة بينهما في الثالث ثبت وفق الستة وهو اثنان. ثم الميت الثالث ثم الرابع وهكذا - 00:27:30

هكذا النظر الاول بين سهام الميت الثاني ومن بعده من المسألة الاولى وبين مسئلته وثبتت فوق المسألة وفقها ان كان هناك موافقة.

بعضها فيه موافقة اثبتنا الواقع بعضها ما في موافقة اثبتنا الكل. نظرنا في المثبتات - 00:28:10

في المسائل ما عدا الاولى. الاولى انا اتركتها هي الام. نعود اليها. مسألة الميت الثاني ومسألة الميت الثالث ومسألة الميت الرابع ومسألة الميت الخامس وهكذا تعددوا كثروا او زادوا لا يهمنا - 00:28:40

ننظر بين المثبتات ما ننظر بين المسائل هي المسائل لكن ننظر ماذا اثبتنا قد تكون المسألة ثمانية ونحن اثبتنا اربعة. لانها وفقها. ننظر بين المثبتات بماذا النسب الرابع المماثلة المداخلة التوافق - 00:29:00

التبين في المداخلة نأخذ الافضل في المماثلة نأخذ في واحد في التوافق نأخذ وفق احدهما ونضربه بكل الباقي. قد تكون هذه فوق التي معنى المثبتات فيها تماثل. وفيها تواافق وفيها تبادل. وفيها تداخل - 00:29:30

كل واحدة حسب ما نجد فيها. ثم ما يحصل لنا من النظر في في المسائل هذه التداخل التوافق التماثل التبادل ما يحصل لنا من عقب النظر بهذا نجعله بمثابة جزء السهم لماذا؟ للمسألة الاولى - 00:30:00

المسألة الاولى لأن الاولى ما دخلناها في هذا النظر. هي الام. نضربه في الاولى والناتج هو جزء الناتج هو الجامعة. جزء ساهم هو نتيجة النظر في المسائل الفرعية. هذا جزء السهم. يضرب في المسألة الاولى والناتج هو - 00:30:30

الجامعة انتبه للتطبيق في هذه المسألة التي معي التي هالك عن ابنيين وبنتين. مات الابن الاول عن وابن مكتوب اللي كتبناه قبل

قليل. مات البنت الاولى عن زوج وابن. ماتت البنت - 00:31:00

عن ابنيين كيف الحال؟ نقول اول خطوة نحل مسألة الميت الاول. مسألة الميت الاول هلك عن من؟ عن ابنيين وبنتين من ستة لان من عدد رؤوسهم لانهم كلام عصبة. عدد الرؤوس البناء اثنان عن اربعة. والبنات اثنتين - 00:31:30

هذا ستة نقول المسألة من ستة اعطينا الابن اثنين والابن الثاني اثنين والبنت واحد والبنت واحد هذا انتهت الان مسألة الميت الاول. مات احد الابنين عن زوجة وابن مسأله من كم؟ من ثمانية للزوجة واحد وللابن سبعة - 00:32:00

ما ننظر نظر اخر نكمل الاموات حسب ما عندنا ثم نرجو في النظر. مات احدى البنات عن زوج وابن. مسألة منكم؟ من اربعة. للزوجة الرابعة ثلاثة ماتت البنت الثانية عن ابنيين مسأله منكم؟ من - 00:32:30

لكل واحدة واحد لكل واحد منهما من الابنين واحد. قصدا جعلنا المسألة الثانية اصلها من ثمانية. والمسألة الثالثة اصلها من اربعة. والمسألة الرابعة اصلها اثنين انتهينا الان المسألة الاولى ما نتعرض لها حليناها خلصنا منها حلينا المسألة الثانية - 00:33:00

والثالثة والرابعة. لنا في هذه المسائل نظران. مثل ما تقدم في السهام والرؤوس والسهام بعضها مع بعض. او الرؤوس بعضها مع بعض. فنقول النظر الاول بين سهام الميت الثاني ومن بعده ومسأله. فعندنا - 00:33:30

من اول من مات من الابناء واحد ابن مات سهامه كم؟ اثنان سهامه مسأله من ثمانية ماذا بين الاثنين والثمانية؟ توافق ولا تباين ولا ماذا توافق توافق ما في تداخل هنا بين السهام والرؤوس ما في تداخل - 00:34:00

وانما فيه انقسام او توافق او تباين. فقط. اذا كان تنقسم قلنا انقسمت خلاص اذا كان ما في انقسام لكنها متوافقة بجزء من الاجزاء توافق او تباين. فنجد نصيب الابن الاول اثنان. ومسأله من ثمانية. هل تنقسم الاثنين على - 00:34:30

ثمانية؟ لا. هل بينهما توافق؟ نعم. نصف الاثنين واحد ونصف الثمانية اربعة ثبت وفق المسألة وفق ما هو؟ اربعة نجعل خط خفيف فوق الثمانية ونجعل فوقه اربعة. الدليل المثبت نظرنا بين سهام البنت الاولى ومسأله سهام - 00:35:00

واحد ومسأله من اربعة بين الواحد والاربعة تبع لان التباين في كل مسألة فيها واحد مع غيره فهو تباين. ثبت ماذا؟ ثبت الاربعة نظرنا في مسألة البنت الثانية. سهامها كم؟ واحد. ومسأله من اثنين. الواحد - 00:35:40

اثنين سبعة يون. اثبتنا الاثنين. ارجع الى فوق. ارفع راسك الى السهام هذه التي اثبتهما كم المثبتات؟ اربعة واربعة واثنان بس اربعة وفق الثمانية. واربعة اصل المسألة الثالثة واثنان اصل المسألة الثانية النظر بين المسائل بالنسبة الاربعة هنا - 00:36:10

جاءت النسب الاربعة الان. عندنا اربعة واربعة متماثلة. نكتفي بواحدة عندنا اربعة واثنان متداخلة. نكتفي بالاكبر. كم جزء السهم صار اربعة اي نقله؟ اربعة فقط مو ستة لان اربعة اه واثنين اربعة واربعة تداخل تماثل واربعة واثنين تداخل يبقى عندنا يمكن عندنا - 00:36:50

نقلها الى المسألة الام الكبرى اربعة في ستة باربعة وعشرين وهذه الجامعة اربع مسائل جامعتها اربعة وعشرون. اجعل حقل خاص بالجامعة بعد الاموات كلهم. واكتب عليه فوق الجامعة. ثم عاد تقسم - 00:37:30

تعطيهم باقي واحد من ورثة الميت الاول عشان يطلع بالجامعة كم نصيبه وورثة الاموات الاخرين كلهم مستقلون. ما يتركهم معهم غيرهم فننظر من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في جزء السهم. ومن له شيء من الثانية ومن بعدها اخذ - 00:38:00

له مضروبا في وفق سهام مورثه في حال التوافق وفي كامل سهام مورثه في حال التباين. فنقول عندنا من ورثة الميت الاول واحد والموجود ابن له كم فيها؟ له اثنان. يأخذه مضروبا في كم؟ في اربعة - 00:38:40

ثمانية هذا نصيبه من المسألة. نصيب البنت في المسألة الاولى لها واحد مضروبا في كم؟ في اربعة مقسوما على مسأله. يكون هو جزء سهم مسأله. هل البنت الاولى لها واحد. من المسألة الاولى. مضروبا في جزء سهم المسألة الاولى وهو اربعة - 00:39:10

مقسوما على مسأله واحد ان مسألة الميت الاخ قبل كل واحد الابن الثاني الذي مات في المسألة الاولى كم نصيبه؟ نصيب اثنان مطروبة في جزء سهم المسألة الاولى في اربعة بثمانية اقسمها على مسأله اربعة كم - 00:39:50

كن جزء مسألة الميت الثاني واحد. لاننا قسمنا ظربنا اثنين في اربعة ثمانية. قسمنا الثمانية على كامل المسألة. قسمنا الثمانية على

المسألة. المسألة الثانية. لأن المسألة ثانياً اصحها واصلها من ثمانية. فيكون جزء سهمها واحد. لزوجته واحد في واحد - 00:40:30
في واحد ولابنه سبعة في واحد بسبعة هذا الميت الثاني بعد الميت الاول البنت الاولى ماتت عن زوج وابن. نصبيها من المسألة الاولى
كم؟ واحد. مضروبا في كم؟ في اربعة - 00:41:00

مقسوما على كم؟ على اربعة. نتبيجه واحد. واحد في اربعة باربعة على اربعة فيها واحد نصيب الزوج واحد في واحد
نصيب الابن ثلاثة في واحد بثلاثة. البنت الثانية لها من الاولى. واحد مضروبا في - 00:41:30

في اربعة مقسوما على مسالتها اثنين يكون جزء سهم مسالتها اثنان نعطي ورثتها للابن الاول من ابنائها واحد في اثنين باثنين. والابن
الثاني له واحد في اثنين باثنين انظر ما تحت الجامعة. تحت الجامعة نصيب الابن الاكبر الحي ثمانية. ونصيب - 00:42:00

الابن الثاني الذي مات زوجته وابنه لهم ثمانية. والبنت الاولى ورثتها لهم اربعة. على النصف من اخوتها هذا المعلوم. والبنت الثانية لها
اربعة اسمح لورثتها لورثة البنت الثانية لكل واحد اثنين. ولو رثة البنت الاولى للزوج واحد - 00:42:30

للبان ثلاثة. وهذه صورتها تفصيلها مع ابي بكر. في الدرس القادم ان شاء الله نركز على حفظ ما بقي من نظم ناظم رحمة الله ثم
يفصلها في بعد ان شاء الله نعود الى عدة الباحث في بعض - 00:43:00

وسائل والحالات التي لم تدون في الرحبيه. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد محمد وعلى الله وصحبه
- 00:43:30